

امتداد الايضاح بالاستيضاح عن امور

۱. ان السيد الماتن تعرّض الى عدم اعتبار الاعلمية في بعض الشئون الخاصة و الخصوصية (حقوق خصوصي) و لم يتعرض الى اعتبارها او عدمه في مثل الحقوق العامة و الدولية (حقوق عمومي و بين الملل) و اخذ الوجوه الشرعية و صرفها في مصارفها مع ان للبحث عنه مجالا واسعا مناسبا بل لازما؟ و في امتداد ذلك قد يسأل عن اعتبارها او عدمه في الزعامة و اصدار الاحكام الحكومية التي لها صلة بالمصلحة العامة و الامة و النظام؟

۲. لم يتعرض السيد الماتن - قدس سره - الى مسألة الإذن من الفقيه و قصر نظره الى التصدي و القضاء من الفقيه مع ان للبحث عن اعتبار الاعلمية او عدمه في من يرجع اليه للاستيذان في تصدى المكلف لبض الشئون و الامور ايضا مجالا.

من الذي قد يبتلى به المكلفون فقد المجتهد الجامع لشرائط التصدي و الإذن و حينئذ يسأل سماحة السيد و غيره عن يرجع اليه عند ذلك؟ و للتعرف على بعض ما أشير اليه لاحظ ما نتلوه عليك بالنص التالي بالفارسية:

✓ «س ۱۷ - در اموری که مداخله در آن، منوط به اجازه حاکم شرعی است، آیا مقلدین هر مجتهدی موظفند در استجازه برای مداخله در آن امور، رجوع به مقلد خود نمایند یا مختارند و میتوانند به هر مجتهدی که بخواهند مراجعه نمایند؟

ج - در اموری که اجازه حاکم لازم است، اعلامیت حاکم شرط نیست؛ پس در تصدی امور ایام و مجانین و تولى موقوفات مجهول التولية، ممکن است به غیر مرجع تقلید رجوع نمود»^۱.

✓ «س ۳۱ - با عدم وجود مجتهد مطلق و عدم دسترسی به او درامورات حسبی و قضایایی که اجازه امام - علیه السلام - یا نایب شرعی، یا مجتهد جامع الشرائط لازم و شرط است، وظیفه مسلمین چیست؟ ج- در حسابیات با فقد حاکم شرع، عدول مؤمنین می توانند مداخله نمایند»^۲.

۴. ...

۱. استفتاءات (منسوباً الى السيد البروجردی)، ج ۱، ص ۱۱.
۲. المصدر، ص ۱۶.

تنبيه: عرفت في البحث عن المسألة السادسة والخمسين ما يتعلق بالدعوى الثالثة فلا نعيد.

التعليق

قل تعليقا على المتن بالنسبة الى عقد المستثنى والمستثنى منه:

«اما في التقليد فتعتبر مع العلم بالاختلاف و اما في غيره ففي صورة تصدى العلم يتعين لعدم الدليل على جواز تصدى المجتهد على نحو الاطلاق فيلزم الاقتصار على المتيقن و عليه يلزم رعاية جميع القيود المحتملة كالاورعية مثلا».

اقول: نحن و ان لم نكن في المجال الراهن بصدد تقييم التعليقات المعلقة على المتن و لكن نرى من المناسب التعرض الى نقد بعض التعليقات و تحليلها كالتعليق الحاضر، حيث انه في موضع النقد و التضييق! توضيح ذلك ان مسألة التقليد و التصدى مسالتان عقليتان و في امثال هذه المسائل لا يتمسك بعدم الدليل و نحوه و لا يشك في مثل عموم قيود الاعتبار و عدمه حتى يقال بلزوم الاقتصار على المتيقن^٣.

و لنا مع هذا السيد المعلق على نهجه الفقهى و فقاوته ملاحظات و تشديدات جدية كثيرة و كأنه تعهد على عدم الاستفادة من كثير من العناصر التى نراها دخيلا في الاستنباط و هو لا يراه!

و من الذى جدير ذكره - كما قد عرفت - ان السيد الماتن في مقاله هذا ليس بصدد بيان اعتبار العلمى او عدمه او التفصيل او الاحتياط في التقليد و عليه فكل ما قيل في موضعه من هذه الجهة محفوظ و ملحوظ هنا من غير ان يتصور عدول او غفلة. و بذلك تقف على ملاحظة على قول بعضهم تعليقا على الاستثناء: «تقدم الكلام فيه». فتأمل.

كيف كان بالنسبة الى عدم اعتبار العلمى في التعينات التى ركز عليها السيد الماتن ترى اقبالهم و تصديقهم اياه فيه و مع ذلك علق عليه بعضهم ايضا غير ما عرفت فقال :

٣. لاحظ ايضا مستمسك العروة الوثقى، ج ١، صص ١٤٤-١٤٦ و تأمل فيه!